

## الإحکام لابن حزم

لآرائهم .

ورروا أنه نهاد عن تخریب العا مر فقالوا ليس عليه العمل ولا بأس بتخریبه .  
ورروا عنه أنه ابتدأ الصلاة بالناس فكیر ثم أتى النبي A فتخلل المصفوف فصفع الناس فتأخر  
أبو بكر وتقدم النبي A فأتم الصلاة بالناس .

قالوا هذه صلاة لا تجوز وليس عليه العمل فالخالفوا كما ترى عمل النبي A وعمل أبي بكر  
وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار وهم أهل العلم من أهل المدينة برأي من  
آرائهم الفاسدة .

ورروا أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة B ها .

قالوا ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب .

هذا من روایتهم في الموطأ وأما من روایة غيرهم فكثير .

ومما خالفوه أيضاً سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم وعمله بذلك في المدينة مع المهاجرين  
والأنصار إلا من خالقه في ذلك منهم قالوا ليس عليه العمل .

فإن قالوا عمل عمر قبل لهم وبـه تعالى التوفيق رویتم عن عمر رضوان A عليه أنه قرأ في  
صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين .  
قالوا ليس عليه العمل .

ورروا أنه سجد في الحج سجدين فقالوا ليس عليه العمل .

ورروا أنه سجد في سورة النجم سجدة .

قالوا ليس عليه العمل وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي A وعمر وجميع الصحابة وادعوا في  
ذلك علمًا خفي عنهم .

ورروا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب فسجد وسجد معه المهاجرين والأنصار ثم رجع  
إلى خطبته .

قالوا ليس عليه العمل .

ورروا أمر أبيا وتميماً أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان فقالوا ليس  
عليه العمل .

ورروا أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان فقالوا ليس  
عليه العمل فالخالفوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتميم الداري والمهاجرين والأنصار  
بالمدينة لدعوى زائفه وعمل مجهول وقالوا العمل في القيام على تسعة وثلاثين ركعة .

ورووا أنه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والأنصار فلم يقرأ فيها شيئاً فأخبر بذلك فلم يعد الصلاة ولا أمر بإعادتها فقالوا ليس عليه العمل